اختلاف الفقهاء

في مفهوم المساواة في القصاص في النفس

بقلم
الدكتور/ محمد محمد محمود البرام

تمهيد

قبل العرض لهذا الموضوع لابد من التمهيد له بتعريف القصاص وتحديد مفهومه .

القصاص لغة : مأخوذ من قص الأثر واتباعه[1] ، فنقول: اقتص فلان أثر فلان اتبع أثره؛ لأنه فعل مثل فعله ، ومنه قوله تعالى:(فارتدا على آثارهما قصصا)[2] . وهذا المعنى موجود في القتل . فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل واتبع أثره فيه في الاستيفاء منه .

واصطلاحا : هو أن يفعل بالجاني فعلا مماثلا لفعله بالمجني عليه[3] .

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده يعتبر تساوي الجاني بالمجني عليه ، لأن

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، مختار الصحاح ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٦٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٢٣ ، والدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

معاقبته بمثل فعله بالمجنى عليه يفيد المساواة، وإذا كان القصاص يعتمد المساواة فى القتل ، فما هى المساواة المعتبرة ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك .

منشأ الاختلاف :

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم المساواة ، فمن نظر إلى آدمية الإنسان دون اعتبار لأى وصف آخر ، قال : مناط المساواة هو مطلق نفس دون نظر إلى وصف الإسلام أو الحرية .

ومن نظر إلى نفس موصوفة بالإسلام أو الحرية ، قال : مناط المساواة فى القصاص نفس موصوفة بهما .

أداء الفقهاء ودليل كل رأى :

ذهب الحنفية ومن معهم إلى أن القصاص فى الأنفس يكون فى مطلق نفس دون نظر إلى اعتبار آخر يفيد هذا الإطلاق .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى . . .)[1] ووجه الدلالة على رأيهم أن صدر الآية وهو : كتب عليكم القصاص فى القتلى كلام عام مستقل ومكتف بنفسه وغير محتاج إلى عجزها[2] ، ومقتضى ذلك وجوب القصاص من كل قاتل قتل عمداً ، سواء كان حراً قتل عبداً أو كان عبداً قتل حراً ، وسواء أكان مسلماً قتل ذمياً أو ذميا قتل مسلما ، وسواء أكان رجلا قتل امرأة أو امرأة قتلت رجلا ، كل ذلك موجب

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٦ ، والقرطبى جـ ٢ ص ٦٢٢ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣٣ .

القصاص من القاتل إتحد مع المقتول صفة أم لا . وأما قوله : (الحر بالحر) فهو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد ، وذكر الحال التى خرج الكلام عليها ، وهى ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبون أن يقتلوا فى عبدهم إلا حراً وفى المرأة إلا رجلا ، كما جاء فى حديث الشعبي وقتادة[1] فمدار الاستدلال هو أن صدر الآية عام ، وذكر الحر وما بعده ليس تقييداً ، بل هو إبطال لما كان يفعله العرب من الظلم قبل الإسلام .

وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[2] .

ووجه الدلالة من الآية أن قوله : (النفس بالنفس) عام فى إيجاب القصاص فى سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ولم نجد ناسخا[3] .

وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا[4] وجه الدلالة من الآية أنها تدل على أنها عامة فى جميع المقتولين ظلماً عبيداً أو أحراراً مسلمين أو ذميين وقد جعل الله لوليهم سلطانا وهو القود[5] .

ومن السنة : ماروى عن الإمام على - كرم الله وجهه - عن النبى ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم »[6] .

ووجه الدلالة : أن الحديث لم يفرق بين حر وعبد حيث جعل دماءهم مستوية من حيث العصمة بالإسلام .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٦ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥ .
(٣) القرطبى جـ ٦ ص ١٩١ وما بعدها .
(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .
(٥) القرطبى جـ ٣ ص ١٠ ص ٢٥٤ وما بعدها .
(٦) سبل السلام جـ ٣ ص ١٤٦ وما بعدها .

وما روى عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)[1] ورواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى ، ووجه الدلالة من الحديث : أن السيد يقتص منه إذا قتل عبده ومن باب أولى إذا كان القاتل غير السيد .

وما روى عن عبد الرحمن البيلمانى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال : « أنا أولى من وفى بذمته »[2] أخرجه عبد الرزاق مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر وإسناده الموصول واه .

وجه الدلالة منه : أن النبى ﷺ قتل المسلم بالذمى ، وهذا يدل على أن دم الذمى يتساوى مع دم المسلم ، وهذا الحديث نص فى قتل المسلم بالذمى .

وذهب الشافعية والمالكية ومن معهم إلى أن القصاص فى الأنفس لا يتم إلا باشتراط تساوى الجانى والمجنى عليه فى الإسلام والحرية .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . . . الآية)[3] .

ووجه الدلالة من هذه الآية على مدعاهم : أن الكلام لا يتم عند قوله : كتب عليكم القصاص فى القتلى ، وإنما يتم عند قوله : والأنثى بالأنثى ، فالله سبحانه وتعالى أوجب المساواة ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساوى الحر والعبد يساوى العبد والأنثى تساوى الأنثى ، فمراد الاستدلال عندهم أن الله أوجب المساواة والمماثلة فى القتل ، ثم جاء بالأصناف المذكورة ليبين

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٤٩ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٦٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

المساواة المعتبرة ، فكأنه كتب أن يقتل القاتل إذا كان مساويا للمقتول فى الرق والحرية ، وقد كان ظاهر الآية يفيد عدم قتل العبد بالحر ولكن نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يقتل بالعبد فأولى أن يقتل بالحر ، فالآية جاءت لتبين من هم أقل فى المساواة فلا يقتل منهم من هم أعلى منهم فلا ينافى ذلك أن يقتل الأنقص بالأزيد[1] .

وخلاصة قولهم : أن الجانى إذا كان أعلى حرية أو إسلاما من المجنى عليه فلا يقتص منه ، أما لو ساواه حرية أو إسلاما أو كان أنقص منه فى ذلك فيقتص منه .

وقد كان مقتضى التنويع والتقسيم أيضاً ألا يقتل الرجل بالأنثى لكن ثبت بالإجماع أن الرجل يقتل بها[2] .

ومن السنة : حديث الجحفة المروى عن على رضى الله عنه والذى جاء فيه : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخارى . وفى رواية أخرى : (ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) وصححه الحاكم[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه دل على أن المؤمن لا يقتل بكافر وهو عام فيشمل الذمى .

---

(١) القرطبى جـ ٢ ص ٦٢٢ .
أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٢٣ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٧ .
(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٤٦ .

مناقشة أدلة الحنفية

قال المالكية ومن معهم للحنفية : إن قولكم أن الكلام يتم عند قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وإنما يتم عند قوله : (والأنثى بالأنثى) لأمور :

أولا : أن الله سبحانه وتعالى شرط للمساواة الإسلام والحرية ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ لأن الكافر أدنى منزلة من المسلم والعبد أنقص من الحر بالرق .

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها لتوضح لنا أنه لا مساواة بين مسلم وكافر وحر وعبد .

ثالثاً : أن الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عفى له من أخيه شيء) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله فى هذا القول ، وبذلك لا مساواة بينهما .

ورد الحنفية على ذلك : بأننا لا نسلم بأنه لا مساواة بين مسلم وكافر بل هما متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدم على التأبيد ، فالمسلم محقون الدم بالإسلام والذمى محقون الدم بالأمان وكلاهما بذلك صار من أهل دار الإسلام وعلى ذلك فهما متساويان .

وقالوا أيضاً : لا نسلم بأن آخر الآية ربط بأولها ، بل إن أولها عام وآخر عام خاص ، وخصوص أولها لا يمنع من عموم أولها بل يجرى كل على حكمه من عموم أو خصوص .

وقالوا أيضاً : لا نسلم بقولكم : إن الحر لا يقتل بالعبد بل يقتل به لأن كلا منهما نفس معصومة بالإسلام ولا نسلم بقولك : فمن عفى له من أخيه

شيء يقتضي أن الكافر لا يقتل بالمسلم بل أقول : إن هذا خصوص في العفو ولا يمنع من عموم ورود القصاص فإنهما قضيتان متباينتان ، فعموم أحدهما لا يمنع من خصوص الأخرى وحتى ولا خصوص هذا ينافي عموم تلك بل الكافر له حق العفو أيضاً[1] .

وقال المالكية ومن معهم : إن آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة ومخصصة لها وأن هذا التقييد لابد أن يتم على وزن أن ماذكر من فهمنا لوجه الدلالة من آية البقرة من زيادة الحر على العبد والمسلم على الذمي .

ونرى أن هذا الفهم غير مسلم من قبل الحنفية كما عرف من ردهم على فهم المالكية من آية البقرة وتمسكوا بأن صدر الآية عام في الدلالة على القصاص .

وأما استدلال الحنفية بقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولية سلطانا) بأن دلالة الآية عامة في القصاص من كل قاتل .

يرد عليهم : بأن هذا عام يراد به معنى خاص وهذا المعنى الذي فهمناه من آية البقرة .

ويجاب على ذلك الرد بما ذكرناه في الرد على آية المائدة .

وقالوا في حديث : المؤمنون تتكافأ دماؤهم : أنه خاص بمسألة الأمان ، فإذا أعطى أحد المسلمين أمانا لشخص حربي كان أمانه معتبراً .

ويجاب على ذلك : أن هذا الحديث لما دل على مسألة الأمان في قوله ، ويسعى بذمتهم أدناهم إلا أنه دل أيضاً على أن المؤمنين دماؤهم مستوية ومعصومة بالإسلام .

وحديث من قتل عبده قتلناه ، معارض بالحديث المروي عن علي رضي

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٧ .

الله عنه : (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) ويجاب على ذلك : بأن فى إسناده جابر الجعفى وفيه ضعف[1] .

وقالوا : إن حديث ابن البيلمانى الذى جاء به أن النبى ﷺ (قتل مسلما بمعاهد) ضعيف .

ويرد عليهم : حتى مع التسليم بضعف سنده إلا أن معناه تقوية ظواهر الأدلة الأخرى الواردة فى هذا الموضوع .

مناقشة الحنفية لأدلة الشافعية والمالكية

قال الحنفية ومن معهم : إن الفهم الذى فهمه المالكية ومن معهم من آية البقرة وهو قولهم : إن الكلام لا يتم إلا عند قوله : والأنثى بالأنثى ، هو عبارة عن مقابلة الجنس بالجنس . وهذا الكلام لا يستقيم طرداً ولا عكساً أما طرداً فقد قالوا : إن الأنثى تقتل بالرجل والرجل يقتل بها ، وأما عكساً فقالوا : إن الحر لا يقتل بالعبد والعبد يقتل بالحر وأن المسلم لا يقتل بالذمى والذمى يقتل به .

ويجاب على ذلك من قبل المالكية : أن قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالحر ثبت بالإجماع . وأما العبد فهو أدنى من الحر للرق ، والذمى أدنى من المسلم بالكفر ، وإذا كان لا مساواة بينهما فلا قصاص من الأعلى بالأدنى . وأرى أن رد المالكية على الجزئية الأولى وهو قولهم : إن قتل الرجل بالمرأة ثبت بالإجماع قول مسلم .

وأما ردهم على الجزئية الثانية وهو قولهم : إن الحر لا يقتل بالعبد وأن

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٤٤ .

المسلم لا يقتل بالذمى ، قول غير مسلم ويحتاج لنص من قرآن أو سنة يحسم الخلاف لصالحهم ، والمالكية لم يقدموا هذا النص بل منهم الحنفية من آية البقرة والمائدة لا زال قوياً ، وكذلك أن العبد معصوم الدم بالإسلام والذمى معصوم الدم بالأمان كما أن سيد العبد ليس له حق عليه إلا فى ماليته وهذا لا يسلبه آدميته ، وبذلك يكون هو سيده فى ماليته شيء وعصمة دمه شيء آخر .

كما أن الذمى إذا جعلناه مساوياً لأهل الحرب فى المعاملة لم يكن للأمان معنى بل الأمان عصم دمه كما هو وارد فى الأحاديث الصحاح ، وعلى هذا أن قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) لم يرد به التقسيم والتنويع ، وإنما هو بيان للعموم المفهوم من صدر الآية .

كما ناقش الحنفية حديث : « ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أنه وارد فى الحربى ؛ لأن غير المسلم فى دار الإسلام يعبر عنه بالذمى والذمى معصوم الدم بالأمان ، وبذلك يكون معنى الحديث : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى .

وقد أجاب المالكية والشافعية على ذلك بقولهم : إن تقدير الحربى غير لازم ؛ لأن قوله : (لا ذو عهد فى عهده) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار ؛ لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة لا الكلام يصح بغير هذا التقدير .

يرد على ذلك : بأن الذى جعلنا نقدر الكافر بالحربى هو الأمان الذى أعطى للذمى وجعله محقون الدم .

وهناك رد آخر وهو : أن لفظ كافر فى الحديث يحتمل الحربى كما فهم الحنفية أو الحربى والذمى كما فهم المالكية ، ومع هذا الاحتمال سقط الاستدلال

بهذا الحديث أو على الأقل يكون الاستدلال به ضعيفاً ، وبذلك لا يقوى على مقابلة عموم الأدلة الموجبة للقصاص .

وبعد هذه المناقشة والتوجيه لا يسعني إلا أن أرجح رأي الحنفية لدقة استدلالهم .

والله أعلم .

الدكتور

محمد محمد محمود أحمد البرام